

## باب الثاني

### فقه الحديث و مناهج العلماء في فقه الحديث

#### 1. فقه الحديث

لا شك أن الاشتغال بالسنة النبوية ودراسة أسانيدھا ومتونها وفقھا من أعظم وأجل ما يشتغل به المسلمون وينصرف إليه الباحثون. وعلم فقه الحديث كما هو معلوم واحد من علوم الحديث الذي يتعلق بموضوعه بدراسة فقه متن الحديث، وهو لا شك من أهم العلوم التي تخدم الكتاب والسنة. فعن طريقه نستطيع أن نعرف الحكم والأحكام المستنبطة من الأحاديث؛ إذ السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية.

#### أ. تعريف الفقه الحديث لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه... "أه".<sup>29</sup> الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي، وهذا ظاهر عبارة "القاموس" و"المصباح المنير".<sup>30</sup>

وذهب جمهور علماء الأصول أن الفقه لغة: الفهم، وقالوا: وقد ورد كلمة "الفقه" في القرآن الكريم بمعنى "الفهم"، قال الله تعالى حكاية عن سيدنا موسى: "وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي".<sup>31</sup> وقال أيضاً: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ.<sup>32</sup>

وقد رأى بعض العلماء أن ضبط هذه الكلمة "فقه" حسب اشتقاقها ينشئ تفاوتاً في معنى هذه الكلمة، ويقال: بكسر القاف وضمها وفتحها.

<sup>29</sup> لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (لبنان - بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ) ط. 1، ص. 794.

<sup>30</sup> محمد خلف سلامة، لسان المحدثين (معجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبيهم ونادر أساليبهم، 2007، نقل في المكتبة الشاملة

<sup>31</sup> طه: 27-28

<sup>32</sup> الإسراء: 44

فالأول لمطلق الفهم، والثاني إذا كان له سجية، والثالث إذا ظهر على غيره، قاله القرافي، وابن حجر وجماعة.<sup>33</sup>

الفقه اصطلاحاً: "هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية." الأحكام الشرعية: هي الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب، والتحريم. فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشتائية إذا كان الجو صحواً. العملية: أي ما لا يتعلق بالإعتقاد؛ كتوحيد الله وأسمائه وصفاته. بأدلتها التفصيلية: أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن مباحثه يكون في أدلة الفقه الإجمالية.<sup>34</sup>

الحديث لغة: الجديد نقيض القديم، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس.<sup>35</sup> واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي  $\mu$  من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.<sup>36</sup>

وقال الحاكم: معرفة فقه الحديث إذا هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه

<sup>33</sup> علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421 هـ) ج.1، ص.153 -، و لابن حجر العسقلاني، فتح الباري (بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1379 هـ) ج.1، ص.164 -165.  
<sup>34</sup> الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول (الإسكندرية: دار الإيمان، 1422 هـ - 2001 م) ص.5.

<sup>35</sup> المرجع السابق، لسان العرب لابن منظور، ص.796. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (موقع الجامعة الإنترنت)، نقل في المكتبة الشاملة.  
<sup>36</sup> محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب بشرح الفية الحديث تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير و محمد بن عبد الله فهيد ( الرياض: دار المنهاج، 1426 هـ - 2006 م ) ط 1، ج 1، ص. 14. مصطفى بن اسماعيل السليمانى المأربي، الجواهر سليمانية شرح المنظومة البيقونية (رياض: دار الكيان، 1426 هـ - 2006 م) ط 1، ص.29.

الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذا هو نوع من أنواع هذا العلم.<sup>37</sup>

قال محمد طاهر الجوابي: فقه الحديث يراد به فهمه واستخراج معناه، وهو هدف كل علوم الحديث، وثمرتها سواء منها علوم السند الرامية إلى معرفة اتصال أو إنقطاعه، وعلوم الرجال الهادفة إلى تمييز الثقات المقبولة روايتهم من الضعفاء المتوقف في أخبارهم، والمتروكين المردودة أحاديثه... وعلوم المتن بأنواعها من نسبة إلى قائله ومعرفة غربية و ناسخة ومنسوخه، وأسباب الورد و غيرها.<sup>38</sup>

قال القاضي عياض: "ثم التفقه فيه، وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها".<sup>39</sup> وقال الطيبي: "هو ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة".<sup>40</sup>

ففي "فتح الباري" لابن حجر جاء: "هو استنباط معاني الحديث واستخراج لطائفه وأحكامه، من الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه على فهم سلف الصالح".<sup>41</sup>

#### ب. أهمية فقه الحديث

وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى عن أهميته "التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم".<sup>42</sup>

<sup>37</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م)، ص. 63

<sup>38</sup> محمد طاهر الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، (تونس - مؤسسة عبد الكريم بن عبد العبد الله، 1406 هـ - 1986)، ص. 128

<sup>39</sup> القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، بتحقيق السيد أحمد صقر (القاهرة: دار التراث، 1389 هـ - 1970 م) ط. 1. ص. 5.

<sup>40</sup> الحسين بن عبد الله الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث تحقيق: صبحي البديري السامري (عراق - بغداد: الإرشاد، 1391 هـ - 1871 م) ص. 63.

<sup>41</sup> ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج. 10، ص. 111

وقال أمير المحدثين وسيد الفقهاء الإمام البخاري رحمه الله: "... فعليك بالفقه الذي يُمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارئاً ساكناً، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث. وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزّه بأقل من عزّ المحدث"<sup>43</sup>.

وقد نبّه الحاكم النيسابوري على أن فقه الحديث أحد العلوم المتفرعة من علم الحديث، فقد قال: "من علم الحديث معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث، عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهد فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"<sup>44</sup>. قال الخطابي في مقدمة كتابه "معالم السنن": "بعد معرفة صحة الحديث؛ يجب الاشتغال بفهمه، إذ هو ثمرة هذا العلم. فإن الأساس بدون البناء بيت خرب"<sup>45</sup>. وقال ابن حجر: "فالحق أن كلاً منهما (يعني معرفة فقه الحديث ومعرفة صحته وضعفه) في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر، نعم؛ لو قال: الاشتغال بالفن الأول (يعني فقه الحديث) أهم كان مسلماً مع ما فيه، ولا شك أن من جمعها حاز القدر المعلى، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدث"<sup>46</sup>.

### ت. فوائد فقه الحديث:

<sup>42</sup> الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1975 م) ط. 3، ج. 11، ص. 48.  
<sup>43</sup> لقاضي عياض، المرجع السابق، ص. 34.  
<sup>44</sup> الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث (مصر: مطبعة دار الكتب، 1385 هـ - 1966 م) ط. 2، ص. 79.  
<sup>45</sup> حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن: تحقيق: محمد راغب الطباخ ( حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م) ط. 1، ج. 1، ص. 3.  
<sup>46</sup> الحافظ ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمية (مدينة: المكتبة العربية السعودية، 1404 هـ - 1983 م) ط. 1، ج. 1، ص. 230.

- 1) معرفة صياغة الرواة لمتن الحديث، وكيفية المحافظة على ذلك.
- 2) معرفة اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث واتفقهم.
- 3) معرفة ضبط ألفاظ الرواية.
- 4) معرفة علل متن الحديث.
- 5) معرفة الأحكام الفقهية على أصول ثابتة.
- 6) ضبط الفتوى والحكم.
- 7) معرفة التمييز بين الأمر والنهي.
- 8) معرفة كيفية الاستنباط والاعتبار.
- 9) معرفة ما يصح الإستدلال به مما لا يصح.
- 10) معرفة الإصطلاحات العلمية التي يستخدمها علماء الشريعة.
- 11) تصور الأحكام الشرعية مع القدرة على الموازنة بينها في المواضع التي يظن بها الظان مواضع تعارض.
- 12) تمليك القدرة على الإقناع.
- 13) تمليك الفصاحة وحسن البيان.<sup>47</sup>

### ث. تعريف المُحدِّث الفقيه

المحدِّث الفقيه لقب يُطلق على من كان مشتغلاً برواية الحديث أكثر من درايته<sup>48 49</sup>.

قال الزركشي: "أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث و علم عدالة الرجال وجرحها"<sup>50</sup>.

<sup>47</sup> أبو حامد عبد المالك بن ظافر الماجوني الكوسوفي، علم فقه الحديث ( <http://www.alukah.net/sharia/0/29018> ، 16 - 1 - 2011 م / 11-2-1432 هـ) الوصول في التاريخ 1-5-2014.

<sup>48</sup> والعلم بدراية الحديث هو علم يبحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنيًا على القواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقًا لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم" نقلًا عن الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم لمباركفوري، مقدمة تحفة الأحنوني (بيروت- لبنان: دار الفكر ، 1359 هـ) ، ص. 7.

<sup>49</sup> السيد عبدالمجيد الغوري، موسوعة علوم الحديث وفنونه (بيروت - دمشق: دار ابن كثير، 1428 هـ - 2007 م) ج. 2، ص. 577.

تعريف الفقيه المُحدِّث يُلقب على من جمع الثلاثة من علوم الحديث:

- (1) حفظ متون الحديث ومعرفة غريبه وفقهه.
  - (2) حفظ أسانيد الحديث ومعرفة رجاله وتمييز صحيحه من ضعيفه.
  - (3) جمع الحديث وكتابته وسماعه، وطلب العلو فيه والرحلة في طلبه.<sup>51</sup>
- وقد ذكر الحاكم في "معرفة علوم الحديث"<sup>52</sup> جمعا من المحدثين الفقهاء مع نبذة يسيرة عن فقههم، فمن هؤلاء: محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن مبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه الحنظلي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومسلم بن حجاج، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وابن خزيمة... وغيرهم.

## 2. مناهج العلماء في فقه الحديث

أ. ضوابط فقه الحديث:

لا بد عند فقه الحديث مراعاة هذه الضوابط:

- (1) إيراد الحديث مقرونا بالآيات الكريمة. من تمام ضبط الأحاديث رواية وفقهاً واستنباطاً سرده مقرونا بالآيات؛ لأن ذلك يُعتبر تفسيراً فقهياً للدليل الأول وهو الآية، وعلى هذين الدليلين مدار البحوث الإسلامية.<sup>53</sup> قال

<sup>50</sup>المباركفوري، المرجع السابق، ص. 9.

<sup>51</sup>ابن حجر، المرجع السابق، ج. 1، ص. 229.

<sup>52</sup>الحاكم، المرجع السابق، ص: 78-106. بتصريف يسير

<sup>53</sup>لمحمود بن عبداللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصلاة (عمان: مؤسسة الرسالة، 2004م) ط. 3، ج. 1،

القرضاوي: والقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل الوانين في الإسلام فهو أبوها موئلها. و السنة النبوية هي شارحة هذا الدستور و مفصلته، فهي البيان النظري و التطبيق العملي للقرآن، ومَهَمَّة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم. وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه.<sup>54</sup>

(2) معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، فقد قال الإمام الزهري: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه".<sup>55</sup>

(3) بيان غريب الحديث، والمراد به تلك الألفاظ اللغوية البعيدة المعنى والغامضة التي تحتاج للشرح والتفسير، وذلك أن صحة استنباط الأحكام من الحديث واستخراج لطائفه ونكته يتوقف على ضبط صحة معنى ألفاظ المتون. قال ابن جماعة: "وأما فقه الكلام، فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا صفة الفقهاء الأعلام: كالشافعي، ومالك... "أه".<sup>56</sup>

(4) بيان مختلف الحديث وتوضيح مشكله بالجمع أو الترجيح. قال السخاوي: "هو من أهم أنواع الحديث تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعاتي الحديث والفقه...".<sup>57</sup> قال القرضاوي: "فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لافي الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى. وإذا أمكن

<sup>54</sup> الدكتور يوسف القرضاوي، كيف نتعامل بالسنة النبوية (هيرندن - فيرجينيا: دار الوفاء، 1413 هـ - 1992 م) ط. 5، ص. 93.

<sup>55</sup> المرجع السابق، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج. 5، ص. 346. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و محمد بن عبد الله بن فهيد (رياض: دار المنهاج، 1426 م) ط. 1، ج. 3، ص. 446. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (بيروت - لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، 1424 هـ - 2003 م) ط. 1، ج. 2، ص. 278.

<sup>56</sup> الشيخ الإمام بدر الدين محي الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي، تحقيق: الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان (لبنان- بيروت: دار الفكر، 1986 م) ص. 62.

<sup>57</sup> السخاوي، المرجع السابق، ص. 470.

إزالة التعارض بالجمع و التوفيق بنم النصين بدون تحمل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعنى إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه".<sup>58</sup>

(5) إعراب الحديث للاجتناب من اللحن. قال ابن الجوزي: "ومن العلوم التي يجب على صاحب الحديث معرفته: الإعراب؛ لئلا يلحن، وليورد الحديث على الصحة"<sup>59</sup>. وقال أيضا: "وينبغي لصاحب الحديث أن يصلح اللحن في كتابه" ثم ذكر ذلك عن جماعة، وكان أحمد يفعلها.<sup>60</sup>

(6) معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده. قال غياث عبد اللطيف دحدوح في كلمة التصدير كتاب اللمع في أسباب الحديث عند أمام السيوطي "إن لكل حادثة حديثا ولكل حديث ارتباطا بالزمان و المكان والأشخاص فمعرفة أسباب الحديث الكاملة تفسر هذا النص و تبينه وتشرحه. والعودة إلى أرض الحادثة وزمانها والشخص الذي أحدث التي ورد فيها النص تعطينا تصويرا حقيقيا لنظر الشارع في تفسيره للحادثة ومعالجته لها، وبالتالي لإرادة الشارع وللحكمة التشريعية المستنبطة من الأحكام على ضوء الأسباب الحقيقية التي وافقت إصدار الأحكام الأسباب الموجبة لها".<sup>61</sup>

(7) الوقوف على المقصد الشرعي للحكم، الذي قد لا يتأتى إلا بتتبع روايات الحديث. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في ذلك: "وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت علها ومقاصدها، ويمحص أمرها، فإن لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في

<sup>58</sup> يوسف القرظاني، المرجع السابق، ص. 113.

<sup>59</sup> الإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية (لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة،

1419 هـ - 1999 م) ط. 3، ج. 2، ص. 128.

<sup>60</sup> نفس المرجع، ص. 135.

<sup>61</sup> عبد الرحمن السيوطي، اللمع في أسباب الحديث، تحقيق: غياث عبد اللطيف دحدوح (بيروت - دار

المعرفة، 1425 هـ - 2004 م) ص. 10.



مختلف الروايات؛ لعله أن يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد".

(8) الاستشهاد بأقوال الصحابة. مزج الحديث مع ما ورد عن الصحابة وعن التابعين وبعض الكلام الذي يذكره العلماء من أئمة السلف من الأشياء التي يلجأ إليه المحدثون لمعرفة فقه الحديث، مثل البخاري والترمذي في جامعهما.<sup>62</sup>

(9) ذكر آراء العلماء حول متن الحديث وفقه. آراء العلماء حول متن الحديث وفقه دليل على ضبط الحديث وكونه له أصل سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً.<sup>63</sup>

(10) معرفة إجماع الصحابة والعلماء.

(11) معرفة اختلاف العلماء. قال قتادة بن دعامة السدوسي: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه".<sup>64</sup> وقال عبدالله بن وهب: "لولا الله أنقذني بمالك والليث؛ لضللت، فليلت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من احديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك، والليث فيقولان لي: خذ هذا وضع هذا".<sup>65</sup> وعن أيوب السختياني قال: قلت لعثمان البتي: "دُلني على باب من أبواب الفقه. قال: اسمع الاختلاف".<sup>66</sup>

<sup>62</sup> للدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، *مناهج المحدثين* (رياض: دار علوم السنة، 1420 هـ - 1999 م) ص. 27.

<sup>63</sup> *المرجع السابق*، أبو حامد عبد الملك بن ظافر.

<sup>64</sup> أبي عمر يوسف بن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله* تحقيق: أبي الأشبال الزهري (رياض: دار ابن

الجوزي، 1414 هـ - 1994 م) ط. 1، ج. 2، ص. 814

<sup>65</sup> القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*، تحقيق: عبد القادر الصراوي (الرباط: المملكة المغربية، 1386 هـ - 1966 م) ج. 3، ص. 236. محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، *المجروحين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (بيروت- لبنان: دار المعرفة) ج. 1، ص. 42. بلفظ قريب

<sup>66</sup> ابن عبد البر، *المرجع السابق*، ص. 784.

- (12) استعمال الرأي الحسن. قال ابن المبارك: "ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هو الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث".<sup>67</sup>
- (13) معرفة أصول العلم. قال ذو النون بن إبراهيم: "من أعلام البصر بالدين معرفة أصول العلم لتسلم من البدع والخطأ، والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطاً لتأمن".<sup>68</sup>
- (14) جمع الحديث الواردة في الموضوع الواحد. قال القرضاوي: "ومن اللازم لفهم السننة فهما صحيحا أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابههما إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض. وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القآن العظيم وتبينه، بمعنى أنها تفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعي ذلك في السنة بعضها مع بعض".<sup>69</sup>
- (15) فهم الحديث في ضوء أسبابها وملاستها ومقاصدها، قال القرضاوي: "ومن حسن الفقه للسنة النبوية النظر فيما بنى من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتباط بعلّة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث".<sup>70</sup>
- (16) التمييز بين الوسيلة المتغيرة و الهدف الثابت للحديث. قال القرضاوي: " من أسباب الخلط و الزلل في فهم الحديث أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية و البيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، مأنها مقصودة لذاتها، مع أن

<sup>67</sup> نفس المرجع، ص. 782.

<sup>68</sup> نفس المرجع، ص. 785.

<sup>69</sup> يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. 103.

<sup>70</sup> نفس المرجع، ص. 125.

الذي يتعمق في فهم السنة أسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو السابت و الدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات".<sup>71</sup>

(17) التفريق بين الحقيقة و المجاز. قال القرضاوي: "العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، والمعبرة عن المقصود بأورع صورة".<sup>72</sup>

(18) التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث. قال القرضاوي: "ومن المهم جدا لفهم السنة فهما صحيحا التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دللتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدي الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها".<sup>73</sup>

#### ب. مظاهر علم الرواية في فقه الحديث:

لا شك أن من يُنعم النظر في أهمية علم الرواية وما يؤدي من دور بارز في خدمة الحديث وفقهه يدرك جيدا أنه لا غنى لفقه الحديث من علم الرواية؛ لأن صحة المتن الذي يُستنبط منه فقهه وفوائده مرتبط بشكل وثيق بحال روايتها، بحيث كل خلل في هذا المجال يسبب إشكالا في الحكم على الرواية من جهة القبول أو الرد.<sup>74</sup>

<sup>71</sup> نفس المرجع، ص. 139.

<sup>72</sup> نفس المرجع، ص. 155.

<sup>73</sup> نفس المرجع، ص. 179.

<sup>74</sup> المرجع السابق، الشيخ عبد المالك بن ظافر الكوسوفي

وعلى هذا، علم الرواية من لوازم فقه الحديث، ولذا الإشارة إلى بعض مظاهر علم الرواية في فقه الحديث يزيد الأمر وضوحاً، وإن كانت هذه المظاهر تستحق بذاتها بحثاً مستقلاً.

ويمكن تقسيم هذه المظاهر إلى قسمين حتى يسهل معرفة أوجه صلتها بفقه الحديث، وهي:

1. مظاهر عامة.

2. مظاهر خاصة.

فمن مظاهرها العامة مما لها صلة بفقه الحديث:

1. الالتزام في رواية الحديث بسند متصل.
2. الالتزام برواية الحديث بلفظه دون معناه إلا إذا تعذر ذلك بشروطه المعتبرة.
3. التثبت في رواية الحديث مع طلب الشاهد أو البيّنة.
4. التوقي في رواية الحديث.
5. الرحلة في طلب الحديث.
6. مذاكرة الحديث.
7. الاهتمام بتدوين الحديث وتقييده<sup>75</sup>.

ومن مظاهرها الخاصة:

1. اشتراط العدالة والضبط للتمييز بين الأحاديث الصحيحة من ضعيفها على اعتبار أن صحة المتن ترتبط بشكل وثيق بحال الرواة من حيث الضبط والعدالة، ويدخل في هذا: كتب الصحيح، والضعيف، والموضوع، ومظان الحسن<sup>76</sup>.

<sup>75</sup> نفس المرجع

<sup>76</sup> نفس المرجع

2. الحكم على صحة الأسانيد والمتون على اعتبار أن الضبط شرط في صحة كل منها. وهذا أدى إلى ترتيب الأسانيد من جهة مدى تمكنها من شروط القبول، فبالتالي عرفوا أصح الأسانيد على حسب بلد، أو شيخ معين، وكذلك أضعف الأسانيد مثله.<sup>77</sup>
3. الكشف عن العلة في الحديث؛ إذ العلة ما هي إلا جمع طرق الحديث والنظر في اتفاق الروايات واختلافها، والاعتبار في كل ذلك للحفاظ والضبط.<sup>78</sup>
4. وضع النقط وتشكيل اللفظ بحيث يؤمن اللبس، وخاصة الألفاظ المشككة، مع استحباب توضيح الخط وضبط الحروف المهملة... ونحو ذلك.<sup>79</sup>
5. استخدام الرموز المتفق عليها عند الجميع، أو الإفصاح عن معاني ما قد يطرأ استخدامه منها عند بعضهم. ويلحق بهذا: تخريج السقط مع استخدام الحواشي الجانبية لتوضيح ذلك.<sup>80</sup>

<sup>77</sup> محمد بن إسماعيل الأمير الحسنی الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (مدينة: المكتبة السلفية، د. ت. ج. 1، ص. 28-37).

<sup>78</sup> عثمان بن عبد الرحمن نقي الدين ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (سوريا: دار الفكر - بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406 هـ - 1986 م)، ص. 89.

<sup>79</sup> الحافظ جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي (الرياض: مكتبة الكوثر، 1415 هـ) ط. 2، ج. 2، ص. 69-76.

<sup>80</sup> نفس المرجع ج. 2، ص. 72-79.